E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/83
10 February 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

مسألة عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

طلبـت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٥/٥٩، إلى الأمين العام أن يوافي اللجنة، في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحقٍ سنوي يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق مَن يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إصدار عقوبة الإعدام في حق مَن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وفي حق مَن يعانون إعاقة عقلية أو ذهنية (انظر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤).

ويتضمن هذا التقرير معلومات تتناول الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وهو يشير إلى أن الاتجاه نحو إلغاء البلدان عقوبة الإعدام مستمر؛ ويتجلى ذلك في جملة أمور، منها الزيادة التي طرأت على عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً، والزيادة التي طرأت على عمليات التصديق على الصكوك الدولية التي تنص على إلغاء هذه العقوبة.

المحتويات

الفصل		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً -	مقدمة..	١ - ٤	٣
ثانياً -	التغيرات التي طرأت على القوانين والممارسات	٥ - ١٤	٤
	ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم	٦	٤
	باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية	٧	٤
	جيم - البلدان التي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو تعمل على الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة...	٨ - ٩	٤
	دال - البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام..	١٠-١١	٥
	هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام	١٢-١٣	٥
	واو - البلدان التي أعادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام..	١٤	٦
ثالثاً -	إنفاذ عقوبة الإعدام..	١٥	٦
رابعاً -	التطورات الدولية	١٦-٢١	٦
خامساً -	تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إنزال عقوبة الإعدام بمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة........................	٢٢-٢٧	٨
سادساً -	موجز عن حالة عقوبة الإعدام عالمياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	٢٨	٩
سابعاً -	الاستنتاجات	٢٩	١٠

المرفقات

الأول -	Tables indicating the status of the death penalty worldwide as of 31 december 2005...	١١
الثاني -	موجز التعليقات الواردة من الدول الأعضاء....................................	١٧

أولاً - مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١١ من قرارها ٢٠٠٥/٥٩، إلى الأمين العام "أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام[١]، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية" وقد قُدِّمت حتى الآن سبع تقارير خمسية، كان آخرها في عام ٢٠٠٥ (E/2005/3)، وهو يتناول الفترة من عام ١٩٩٩ إلى عام ٢٠٠٣. وكان ذلك التقريرُ الخمسي السابع قد أتيح للجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٥[٢]. أما هذا التقرير التكميلي، فيتضمن معلومات تتناول الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ضماناً لعدم حدوث أي ثغرات في التغطية منذ تقديم الصيغة الأخيرة للتقرير الخمسي.

٢- ويتولى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا إعداد التقارير الخمسية بالاستناد إلى استبيانات مفصلة تُرسل إلى الدول. كما تعتمد هذه التقارير على ما يتوافر من بيانات أخرى، بما في ذلك البحوث المتعلقة بالجرائم والمعلومات التي ترد من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويتضمن التقرير الخمسي الأخير معلومات عن التغيرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام وعلى إنفاذ هذه العقوبة، وعلى تطبيق الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وعن التطورات الدولية في هذا الشأن.

٣- وفيما يتعلق بهذا التقرير التكميلي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٩، فقد طلبت اللجنة إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات عما حدث من تغييرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات، حسب الاقتضاء. واستجابة لهذا الطلب، وردت معلومات من الدول التالية: الاتحاد الروسي، وتركيا، والجزائر، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمغرب، والمكسيك، واليابان. وترد هذه المعلومات موجزة في المرفق الثاني لهذا التقرير، وهي متاحة لدى الأمانة للرجوع إليها. وإضافة إلى ذلك، فقد وردت منشورات ومواد أخرى تتناول المسألة التي يرد بحثها في هذا التقرير من المنظمات التالية: منظمة العفو الدولية، وجماعة سانت إغيديو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٤- ووفقاً للممارسة المتبعة في التقارير المقدمة كل خمس سنوات، صُنفت البلدان في هذا التقرير على النحو التالي: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً، والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية، والبلدان التي ألغت واقعياً عقوبة الإعدام، والبلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام. فالبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على جميع الجرائم، سواء حدثت وقت السلم أو وقت الحرب، تعتبر بلداناً ألغت عقوبة الإعدام كلياً. والبلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على الجرائم العادية هي البلدان التي ألغت هذه العقوبة على جميع الجرائم العادية المرتكبة وقت السلم. وفي هذه البلدان، لم يتم الإبقاء على هذه العقوبة إلا للظروف الاستثنائية، كالظروف التي يمكن أن تنطبق وقت الحرب على الجرائم العسكرية أو الجرائم المرتكبة ضد الدولة، كالخيانة أو التمرد المسلح. أما البلدان التي

أبقـــت على عقوبة الإعدام على الجرائم العادية ولكنها لم تعدم أحداً خلال السنوات العشر الماضية أو أكثر فإنها تعتبر قد ألغت واقعياً عقوبة الإعدام. وأما جميع البلدان الأخرى فقد اعتُبر أنها أبقت على عقوبة الإعدام، بمعنى أن عقوبة الإعدام ما زالت سارية فيها وأن ثمة عمليات تنفيذ عقوبة الإعدام تحدث فيها، رغم أن هذه العمليات قد تكون نادرة جداً في كثير من البلدان التي أبقت على هذه العقوبة.

ثانياً - التغيرات التي طرأت على القوانين والممارسات

٥- إن التغيرات التي طرأت على القوانين قد تشمل تشريعاً جديداً يلغي عقوبة الإعدام أو يعيد العمل بها، أو يقيد نطاقها أو يوسعه، وقد تشمل أيضاً عمليات تصديق على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. أما التغيرات التي تطرأ على الممارسات فقد تشمل التدابير غير التشريعية التي تتضمن نهجاً جديداً هاماً في اللجوء إلى عقوبة الإعدام؛ فعلى سبيل المثال، قد تقوم بلدان أبقت على عقوبة الإعدام بإعلان وقف تطبيق هذه العقوبة. وقد تشـــمل هذه التغيرات أيضاً اتخاذ تدابير لتخفيف أحكام الإعدام. واستناداً إلى المعلومات الواردة والمعلومات التي جُمعـــت من مصادر متاحـــة، يمكن الإشارة إلى التغيرات التاليـــة التي طرأت على القوانين والممارسات منـــذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم

٦- حُظِرت عقوبة الإعدام في بوتان في آذار/مارس ٢٠٠٤ عملاً بمرسوم ملكي. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، صدقت اليونان على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ألغت ساموا عقوبة الإعدام بموجب قانون عام ٢٠٠٤ المعـــدِّل لقانون إلغاء عقوبة الإعدام على الجرائم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، سن البرلمان السنغالي قانوناً يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام على جميع الجرائم. وفي عام ٢٠٠٤، حظرت تركيا عقوبة الإعدام على جميع الجرائم المنصـــوص عليها في دستورها وحذفتها من قانون العقوبات؛ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وقَّعت البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٥، ألغت ليبيريا والمكسيك عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم.

باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية

٧- لم يلغ أي بلد، خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية.

جيم - الـــبلدان الـــتي قيدت نطاق عقوبة الإعدام أو تعمل على الحد من اللجوء إلى هذه العقوبة

٨- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اعتمد مجلس النواب في برلمان طاجيكستان تعديلات على القانون الجنائي تقضي بالسجن مدى الحياة فيما يتعلق بخمس جرائم كان يعاقَب عليها بالإعدام. وأقر المجلس الأعلى في البرلمان هذه التعديلات في شباط/فبراير ٢٠٠٥ ووقعها رئيس الجمهورية في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٩- وفي ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، خلصت المحكمة العليا بالولايات المتحدة، في قضية *روبر ضد سِمُنز*، إلى أن إصدار حكم بالإعدام بحق الجناة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً عند ارتكابهم الجرائم هو قرار مخل بالحظر الذي يفرضه دستور الولايات المتحدة على العقوبات القاسية أو غير العادية.

دال - البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

١٠- هناك صك دولي واحد وثلاثة صكوك إقليمية نافذة تلزم الدول الأطراف بإلغاء عقوبة الإعدام، هي: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدوليً الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وإن البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام وقت السلم. وإن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ينصان على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، لكنهما يجيزان للدول الراغبة في الإبقاء عليها وقت الحرب أن تفعل ذلك، إذا أبدت تحفظاً بهذا المعنى عند التصديق. ويتعلق البروتوكول رقم ١٣ بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما فيها الأفعال التي تُرتكب وقت الحرب وفي حالة وجود تهديد وشيكٍ بالحرب.

١١- وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير، انضمت خمس دول إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هي: إستونيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، والجمهورية التشيكية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وسان مارينو في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكندا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وليبيريا في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ووقَّعت تركيا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وصدقت دولتان على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هما صربيا والجبل الأسود في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ وموناكو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وصدقت ١٣ دولة على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هي: إستونيا في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وألمانيا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وآيسلندا في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والجمهورية التشيكية في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وسلوفاكيا في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، وصربيا والجبل الأسود في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، وفنلندا في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وليتوانيا في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وموناكو في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والنرويج في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والنمسا في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، واليونان في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

هاء - البلدان التي أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام

١٢- في قيرغيزستان، تم بموجب المرسوم الرئاسي تمديد العمل بوقف رسمي لتنفيذ أحكام الإعدام حتى نهاية عام ٢٠٠٥. وفي كازاخستان، تم التقيد بوقف تنفيذ أحكام الإعدام الذي بدأ العمل به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وفي الاتحاد الروسي، ما زال الوقف الواقعي لتنفيذ أحكام الإعدام سارياً منذ آب/أغسطس ١٩٩٦. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم رئيس جمهورية طاجيكستان مشروع قانون بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، ووقع

لاحقـــاً على قانون صدر في هذا الشأن في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتواصل أوزبكستان إصدار وتنفيذ قرارات بإنـــزال عقوبة الإعدام، إلا أن رئيس الجمهورية قد وقع في آب/أغسطس ٢٠٠٥ مرسوماً بإلغاء عقوبة الإعدام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

١٣- وفي عام ٢٠٠٤، أصدر رئيس جمهورية ملاوي قرارات بتخفيف ٧٩ حكماً بالإعدام، كما أصدر رئيس جمهورية زامبيا قرارات بتخفيف أحكام إعدام عديدة.

واو - الـــبلدان الـــتي أعـــادت تطبيق عقوبة الإعدام أو وسعت نطاقها أو استأنفت عمليات الإعدام

١٤- جـــرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تنفيذ العديد من أحكام الإعدام إثر سماح السلطة الفلسطينية باستئناف عملـــيات تنفيذ هذه الأحكام، التي أنهت وقفاً دام ثلاث سنوات. وأعيد تطبيق عقوبة الإعدام في العراق، حيث جـــرى تنفيذ أولى هذه العقوبات في آب/أغسطس ٢٠٠٥. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أعلن مكتب رئاســـة الجمهورية في سري لانكا أنه سيتم إنزال عقوبة الإعدام في حالات الاغتصاب والقتل العمدي والاتجار بالمخدرات. وكانت سري لانكا قد أوقفت تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ١٩٧٦. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٤، نُفِّذ في أفغانستان حكم بالإعدام لأول مرة منذ قيام الحكومة المؤقتة في عام ٢٠٠١. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٤، نفذ في الهند أول حكم بالإعدام منذ أواخر التسعينات.

ثالثاً - إنفاذ عقوبة الإعدام

١٥- تفيد الأرقام المتاحة أنه قد صدرت أحكام بالإعدام بحق ما لا يقل عن ٣٩٥ ٧ شخصاً في ٦٤ بلداً، وأنه قد تم تنفيذ أحكام إعدام بحق ما لا يقل عن ٧٩٧ ٣ سجيناً في ٢٥ بلداً خلال عام ٢٠٠٤(٣).

رابعاً - التطورات الدولية

١٦- مـــا زالت مسألة عقوبة الإعدام من البنود المدرجة بانتظام في جدول أعمال لجنة حقوق الإنسان. وقد طلبت اللجنة، في قرارها ٢٠٠٥/٥٩، إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تلغي هذه العقوبة تماماً وأن تُعلن وقفَ تنفيذها ريثما يتم إلغاؤها؛ وأن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام و، على الأقل، ألا تُوسع نطاق تطبيقها بحيث تشمل جرائم لا تنطبق عليها حالياً؛ وأن تتيح للجمهور معلومات عن إنزال عقوبة الإعدام وعما قد يتقرر تنفيذه من أحكام إعدام. كما حث القرار الدول على القيام بجملة أمور، مـــنها: عدم إنزال عقوبة الإعدام في حق من ارتكبوا جرائم وهم دون الثامنة عشرة من العمر؛ استثناء الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام؛ عدم إنزال عقوبة الإعدام في حق من يعانون أي شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الذهنية، وعدم تنفيذ هذه العقوبة فيهم(٤).

١٧- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد واصلت دراسة الحالات المتصلة بعقوبة الإعدام في إطار أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت اللجنة آراءً في هذا الشأن في ٢٠ و٢٤ آب/أغسطس و١٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٤، وفي ١٣ نيسان/أبريل و٧ و١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥(٥)، اتبعت فيها

اجتهادها المقرر فيما يتعلق بتحديد حالات انتهاك الحق في الحياة، بموجب المادة ٦ من العهد، لسبب فرض عقوبة الإعدام (وتنفيذها في حالتي سايدوف وخليلوفا)، في ظروف لم يكن فيها حق الفرد في محاكمة عادلة مكفولاً. وأشارت اللجنة، في آرائها المعتمدة في ٧ أيلول/سبتمبر و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وفي ٢٥ و٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥[٦]، إلى سوابقها القضائية المقررة التي تقضي بأن إنزال عقوبة الإعدام تلقائياً وإلزامياً يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، إخلالاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من العهد، في ظروف يتم فيها إنزال هذه العقوبة دون اعتبار لظروف المتهم الشخصية أو لملابسات الجريمة. وإن إنزال عقوبة الإعدام تلقائياً في هذه الحالات يشكل انتهاكاً لحق الفرد في الحياة بموجب الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

١٨- وواصلت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا رصدَها لتطبيق عقوبة الإعدام لتتحقق من الامتثال للالتزامات التي قبلت بها جميع الدول الأعضاء في المجلس وفقاً للإجراء الذي وضعه فيما يتعلق بالرصد المواضيعي. وما زال هذا الموضوع يبحث في اجتماعات يعقدها نواب الوزراء على فترات منتظمة "إلى أن تصبح أوروبا، بحكم القانون، منطقة خالية من عقوبة الإعدام". وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اعتمدت لجنة الوزراء مقرراً دعت فيه الاتحاد الروسي إلى المبادرة إلى اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في سبيل تحويل الوقف المفروض حالياً على تنفيذ عقوبة الإعدام إلى إلغاء لهذه العقوبة قانوناً والتصديق على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما شجعت الدولَ التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول رقم ١٣ على أن تفعل ذلك على وجه السرعة. وفي أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على التوالي، قدمت لجنة الوزراء، نيابة عن مجلس أوروبا، بيانات اهتمام دعماً لتقريرين موجزين صادرين عن أصدقاء المحكمة أعدهما الاتحاد الأوروبي بشأن قضايا فردية صدرت فيها عقوبات بالإعدام[٧] في الولايات المتحدة الأمريكية.

١٩- وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أقرت بما حدث من تطور ملحوظ بشأن الموقف إزاء عقوبة الإعدام. وفي القرار الصادر عن القاعة العليا للمحكمة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ في قضية *أوتشَلان ضد تركيا*، رأت المحكمة أن عقوبة الإعدام وقت السلم قد باتت تعتبر شكلاً غير مقبول من أشكال العقاب لم يعد جائزاً بموجب المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تكفل الحق في الحياة. كما رأت أن إنزال عقوبة الإعدام بمقدمي الطلب إثر محاكمة غير عادلة أجرتها محكمة كانت استقلاليتها ونزاهتها موضع شك هو أمر يُعد بمثابة معاملة لا إنسانية مخلة بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٠- واعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أثناء دورتها العادية الثامنة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٥، قراراً بشأن تكوين الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وتفعيله.

٢١- وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، نظم الائتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام يوماً عالمياً ثالثاً لمناهضة عقوبة الإعدام، تم التركيز فيه على أفريقيا، نظراً لأن التطورات التي حدثت مؤخراً تبين أن ثمة اتجاهاً متنامياً صوب الإلغاء لدى البلدان الأفريقية.

خامساً - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهــون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة إنــزال عقوبة الإعدام بمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة

٢٢- إن الضمانات التي تكفل حمايــة حقوق من يواجهون عقوبة الإعــدام تنص على جملة أمور، منها أنه: (أ) لا يجوز إنزال عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم؛ (ب) يُمنح الحق في الاستفادة من عقوبة أخف إذا صدر، بعــد ارتكاب الجريمة، قانون ينص على ذلك؛ (ج) لا ينبغي الحكم بالإعدام على مَن لم يبلغوا ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة، ولا ينبغي تنفيذ حكم الإعدام في الحوامل أو الأمهات حديثات الإنجاب ولا في مَن أصبحوا مختلين عقلياً؛ (د) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما تكون إدانة المتهم قائمة على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير آخر للوقائع؛ (هـ) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد اتباع إجراءات قضائية تتيح جميع الضمانات الممكنة لكفالة المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق المتهم في الحصول عــلى مســاعدة قانونــية وافية؛ (و) يجب منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى؛ (ز) يجب منح من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛ (ح) لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو في أي إجراء آخر من إجراءات الطعن؛ (ط) يجب تنفيذ عقوبة الإعدام، متى صدرت، بأقل ألم ممكن.

٢٣- من بين البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام، قدمت الفلبين وقطر واليابان تعليقات عن تنفيذ الضمانات (انظر المرفق الثاني أدناه).

٢٤- ودأبت لجنة حقوق الإنسان على الطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي أن تقوم برصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة حالياً بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بإنزال عقوبة الإعدام. وواصلت المقررة الخاصة اتخاذ إجراءات في حالات كان فيها ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجري الإخلال بهذه المعايير المعترف بها دولياً وبأن تنفيذ حكم الإعدام فيها ربما شكل انتهاكاً للحق في الحياة. وتوخــياً لإقامــة حوار بناء مع الحكومات، وُجِّهت رسائل بشأن جملة أمور، منها: قضايا أفيد فيها عن إصدار أحكام بالإعدام في حق متهمين إثر تطبيق قوانين أو إجراءات قضائية لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ قضــايا تم فيها إنزال عقوبات إعدام بشأن جرائم لا يبدو أنها تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة؛ قضايا صدرت فيها أحكام بالإعدام عن محاكم خاصة وبمقتضى تشريعات خاصة لا تراعى فيها أصول المحاكمة العادلة. وقد أَولى المقرر الخاص اهتماماً خاصاً للحالات التي أُنزلت فيها عقوبة الإعدام كتدبير إلزامي. وإضافة إلى ذلك، ظل حظر الحكم بالإعدام على الجناة الأحداث موضع اهتمام خاص لدى المقرر الخاص. ولئن كانت الفترة التي يتناولها هذا الــتقرير قد شهدت تحسناً في هذا الشأن، فإن التقارير المتواترة عن أنه ما زال يجري في عدد من البلدان إصدار أحكام بالإعدام بحق أشخاص على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر قد حملت المقرر الخاص على اتخاذ مزيد من الإجراءات في هذا الصدد. وعليه، فثمة مناقشات جارية بين المقرر الخاص وهذه البلدان.

٢٥- وفي عــام ٢٠٠٥، فإن اللجنة، في قرارها ٢٠٠٥/٥٩، قد حثت تحديداً جميع الدول التي ما زالت تبقي عــلى عقوبة الإعدام على عدم إنزالها "عن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر" و"على شخص

يعـــاني من أي شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الذهنية وألا تقوم بإعدامه" وأعادت اللجنة أيضاً تأكيد قرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٠/١٧ بشأن القانون الدولي وإنزال عقوبة الإعدام بمن تقل أعمارهم عن ١٨ وقت ارتكابهم الجريمة(٨). وفي قرارين إضافيين اعتُمدا عام ٢٠٠٥(٩) طلبت اللجنة إلى جميع الدول التي لم تُلغَ فيها عقوبة الإعدام أن تفي بما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا ســيما المادتــان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واضعة في اعتبارها الضمانات المحددة في هذا الشأن.

٢٦- وأثناء الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت لجنة حقوق الطفل، في معــرض نظــرها في تقارير خمس دول أطراف في اتفاقية حقوق الطفل، بالتباحث مع هذه الدول بشأن إلغاء الحكم بالإعدام على من ارتكبوا جرائم قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر. ورحبت اللجنة بإلغاء أرمينيا عقوبة الإعدام إلغاءً غير مشروط(١٠)، وبإلغاء الصين إنزال عقوبة الإعدام بمن ارتكبوا جرائمهم قبل بلوغهم الثامنة عشرة مـــن العمر(١١). بيد أن اللجنة قد لاحظت مع القلق أنه، في نيجيريا(١٢) وجمهورية إيران الإسلامية(١٣)، ما زالت تصدر أحكام بالإعدام بشأن جرائم ارتكبت دون سن الثامنة عشرة. وفي حالة الفلبين، نوهت اللجنة مع الارتياح بما سُنَّ من تشريعات تحظر إنزال عقوبة الإعدام بشأن جرائم ارتكبت دون سن الثامنة عشرة، إلا أنها أبدت أسفها لإمكانية إصدار أحكام بالإعدام بحق أشخاص دون وجود دليل قاطع على سنهم(١٤).

٢٧- وشــنت منظمة العفو الدولية حملة دولية أسمتها "أوقفوا إعدام الأطفال!" بغية وضع نهاية لإصدار عقوبة الإعدام ضد الجناة الأطفال(١٥). كما أفادت المنظمة المذكورة أنه تم تنفيذ عقوبة الإعدام في خمسة جناة أحداث في عام ٢٠٠٤، وثمانية في عام ٢٠٠٥.

سادساً - موجــز عـــن حالـــة عقوبـــة الإعدام عالمياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢٨- يتضـــمن أحدث تقرير خمسي وصيغته المنقحة عدداً من الجداول التي تبين حالة عقوبة الإعدام في العالم. ويـــورد المـــرفق الأول هـــذا التقرير بعض هذه الجداول بعد استيفائها بما استجد من تطورات حتى ٣١ كانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٥. وفـــيما يلي عرض موجز لحالة عقوبة الإعدام في العالم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، استناداً إلى المعلومات الواردة في المرفق الأول:

الجدول ١

موجز حالة عقوبة الإعدام عالمياً حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

عدد البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام	٦٥
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً	٨٥
عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم العادية فقط	١٢
عدد البلدان التي يمكن اعتبار أنها ألغت واقعياً عقوبة الإعدام	٣٤

سابعاً - الاستنتاجات

٢٩- إن الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ما زال قائماً. فعدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً قد ازداد من ٧٧ بلداً إلى ٨٥ بلداً. والعدد الكلي للبلدان التي مازالت تُبقي على عقوبة الإعدام قد تناقص من ٦٦ بلداً إلى ٦٥ بلـــداً، كما طرأت زيادة كبيرة في عدد البلدان التي صدقت على صكوك دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام.

Notes

1 The safeguards guaranteeing protection of the rights of those facing the death penalty are contained in Economic and Social Council resolution 1984/50 of 25 May 1984. Economic and Social Council resolution 1989/64 of 24 May 1989 recommended steps for their implementation.

2 See E/CN.4/2005/94.

3 Amnesty International, "The death penalty worldwide: developments in 2004" (ACT 50/001/2005), p. 3.

4 Paras. 7 (a-c).

5 Communication No. 964/2001, *Saidova v. Tajikistan* and Communication No. 1117/2002, *Khomidov v. Tajikistan*, Communication No. 912/2000, *Deolall v. Guyana*, Communication No. 973/2001, *Khalilova v. Tajikistan*, Communication No. 907/2000, *Siragev v. Uzbekistan*, Communication No. 985/2001, *Aliboeva v. Tajikistan*.

6 Communication No. 1167/2003, *Rayos v. Philippines*, Communication No. 1110/2002, *Rolando v. Philippines*, Communication No. 862/1999, *Hussain and Hussain v. Guyana*, Communication No. 913/2000, *Chan v. Guyana*.

7 The first amicus curiae brief, in May 2004, was in the case of *Roper v. Simmons*, concerning the application of the death penalty in the United States against persons who were below 18 years of age at the time of the offence. The second, of October 2004, was in the case of Jose Medellin and concerns the right of detained foreign nationals to be informed of the right to consular access (art. 36 of the Vienna Convention on Consular Relations).

8 Commission resolution 2005/59, preamble.

9 See Commission resolutions 2005/34 (Extrajudicial, summary or arbitrary executions), paragraph 6; and 2005/44 (Rights of the child), paragraph 27 (a).

10 CRC/C/15/Add.225.

11 CRC/C/CHN/CO/2.

12 CRC/C/15/Add.257.

13 CRC/C/15/Add.254.

14 CRC/C/15/Add.258.

15 ACT 50/015/2004.

ANNEXES

Annex I

TABLES INDICATING THE STATUS OF THE DEATH PENALTY WORLDWIDE AS OF 31 DECEMBER 2005

Table 1

List of retentionist countries and areas[a]

Afghanistan Bahamas Bahrain Bangladesh Belarus Botswana Burundi Cameroon Chad China Comoros Cuba Democratic People's Republic of Korea Democratic Republic of the Congo Egypt Equatorial Guinea Ethiopia Guatemala Guinea Guyana India	Indonesia Iran (Islamic Republic of) Iraq Japan Jordan Kazakhstan Kuwait Kyrgyzstan Lebanon Lesotho Libyan Arab Jamahiriya Malaysia Mongolia Nigeria Oman Pakistan Palestine Philippines Qatar Republic of Korea Russian Federation Rwanda Saint Kitts and Nevis	Saint Lucia Saint Vincent and the Grenadines Saudi Arabia Sierra Leone Singapore Somalia Sudan Syrian Arab Republic Taiwan Province of China Tajikistan Thailand Trinidad and Tobago Uganda United Arab Emirates United Republic of Tanzania United States of America Uzbekistan Viet Nam Yemen Zambia Zimbabwe

[a] The 65 countries and areas listed retain the death penalty for ordinary crimes. Most of them are known to have carried out executions during the past 10 years. In some cases, however, it is difficult to ascertain whether or not executions have in fact been carried out.

Table 2

List of countries that are completely abolitionist[a]

Country or area	Date of abolition for all crimes	Date of abolition for ordinary crimes	Date of last execution
Andorra	1990		1943
Angola	1992		..
Armenia	2003	2003	1993
Australia	1985	1984	1967
Austria	1968	1950	1950
Azerbaijan	1998		1993
Belgium	1996		1950
Bhutan	2004		1964
Bolivia	1995/1997[b]		1974
Bulgaria	1998		1989
Cambodia	1989		..
Canada	1998	1976	1962
Cape Verde	1981		1835
Colombia	1910		1909
Costa Rica	1878		..
Côte d'Ivoire	2000		1960
Croatia	1990		1987
Cyprus	2002		..
Czech Republic	1990		
Denmark	1978	1933	1950
Djibouti	1995		1977[c]
Dominican Republic	1966		..
Ecuador	1906		..
Estonia	1998		1991
Finland	1972	1949	1944
France	1981		1977
Georgia	1997		1994
Germany	1949[d]		[e]
Greece	2003	1993	1972
Guinea-Bissau	1993		1986
Haiti	1987		1972
Holy See	1969		..
Honduras	1956		1940
Hungary	1990		1988
Iceland	1928		1830
Ireland	1990		1954
Italy	1994	1947	1947

Table 2 (*continued*)

Country or area	Date of abolition for all crimes	Date of abolition for ordinary crimes	Date of last execution
Kiribati	1979		1979[c]
Liberia	2005		
Liechtenstein	1987		1785
Lithuania	1998		1995
Luxembourg	1979		1949
Malta	2000	1971	1943
Marshall Islands	1986		1986[c]
Mauritius	1995		1987
Mexico	2005		1930
Micronesia (Federated States of)	1986		1986[c]
Monaco	1962		1847
Mozambique	1990		1986
Namibia	1990		1988
Nepal	1997	1990	1979
Netherlands	1982	1870	1952
New Zealand	1989	1961	1957
Nicaragua	1979		1930
Norway	1979	1905	1948
Palau	1994		1994[c]
Panama	..		1903
Paraguay	1992		1928
Poland	1997		1988
Portugal	1976	1867	1849
Republic of Moldova	1995		1989
Romania	1989		1989
Samoa	2004		1962
San Marino	1865	1848	1468
Sao Tome and Principe	1990		1975[c]
Senegal	2004		1967
Serbia and Montenegro	2002		
Seychelles	1993		1976c
Slovakia	1990		..
Slovenia	1989		1957
Solomon Islands	1978	1966	1966[f]
South Africa	1997	1995	1991
Spain	1995	1978	1975
Sweden	1972	1921	1910
Switzerland	1992	1942	1944

Table 2 (*continued*)

Country or area	Date of abolition for all crimes	Date of abolition for ordinary crimes	Date of last execution
The former Yugoslav Republic of Macedonia	1991		..
Timor-Leste[g]	1999[h]		1999[i]
Turkey	2004	2002	1984
Turkmenistan	1999		1997
Tuvalu	1976		1976c
Ukraine	1999		1997
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	1998	1965	1964
(Northern Ireland	1998	1973	..)
Uruguay	1907		..
Vanuatu	1980		1980[j]
Venezuela (Bolivarian Republic of)	1863		..

[a] Total: 85.

[b] The Constitution of Bolivia, amended in 1995, prohibits the imposition of the death penalty. However, the Penal Code of 1973 provides for capital punishment. To bring the law in line with the Constitution, the Congress, by law 1768 of 1997, formally abolished the death penalty for all ordinary offences and crimes against the security of the State.

[c] Date of independence. No executions have taken place since that time. The date of the last execution prior to independence is not available.

[d] Capital punishment was abolished for all crimes in 1949 in the Federal Republic of Germany and in 1987 in the former German Democratic Republic.

[e] The date of the last execution in the former German Democratic Republic is not known.

[f] Before that year.

[g] On 20 May 2002, East Timor became independent and is now known as the Democratic Republic of Timor-Leste.

[h] Following the popular consultation held on 30 August 1999, in which East Timor voted for independence from Indonesia, the United Nations Transitional Administration in East Timor decided to abolish the death penalty.

[i] No executions have taken place since the popular consultation. The date of the last execution prior to the popular consultation is not available.

[j] Date of independence.

Table 3

List of countries that are abolitionist for ordinary crimes only[a]

Country	Date of abolition for ordinary crimes	Date of last execution
Albania	2000	1995
Argentina	1984	1916
Bosnia and Herzegovina	1997	..
Brazil	1979 (1882)[b]	1855
Chile	2001	1985
Cook Islands		
Cyprus	1983	1962
El Salvador	1983	1973
Fiji	1999	1964
Israel	1954	1962
Latvia	1999	1996
Peru	1979	1979

[a] Total: 12 countries.

[b] The death penalty was abolished in Brazil in 1882, but reintroduced in 1969 for political crimes only until 1979, when the death penalty was again abolished.

Table 4

List of countries or territories that can be considered de facto abolitionist[a]

Country or territory	Date of last execution
Algeria	1993
Antigua and Barbuda	1989
Barbados	1984
Belize	1986
Benin	1989
Brunei Darussalam	1957
Burkina Faso	1989
Central African Republic	..
Congo	1982
Dominica	1986
Eritrea[b]	1989
Gabon	1989
Gambia	1981
Ghana	1993
Grenada	1978
Jamaica	1988
Kenya	1987
Lao People's Democratic Republic	1989

Table 4 (*continued*)

Country or territory	Date of last execution
Madagascar	1958
Malawi	1992
Maldives	1952
Mali	1980
Mauritania	1989
Morocco	1993
Myanmar	1989
Nauru	1968[c]
Niger	1976
Papua New Guinea	1950
Sri Lanka	1976
Suriname	1982
Swaziland	1989
Togo	1979
Tonga	1982
Tunisia	1991

[a] Total: 34. Countries that retain the death penalty for ordinary crimes but have not executed anyone during the past 10 years or more. In some of these countries death sentences continue to be imposed, and not all of the countries listed have a policy of regularly commuting death sentences.

[b] Eritrea became independent in 1993.

[c] Date of independence. No executions have taken place since that time. The date of the last execution prior to independence is not available.

المرفق الثاني

موجز التعليقات الواردة من الدول الأعضاء

الجزائر

١- ذكرت حكومة الجزائر أنها كانت قد انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٨٩ ولكنها لم تنضم إلى البروتوكول الثاني الملحق به. ويقضي تشريعها بإنزال عقوبة الإعدام على ارتكاب جرائم خطيرة تتعلق بأمن الدولة والإرهاب والخيانة والتجسس والقتل العمد. غير أن الجزائر قررت في عام ١٩٩٣ وقف تنفيذ أحكام الإعدام؛ ومنذ ذلك الحين، ما برح البلد آخذاً في التحول تدريجياً إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ومنذ عام ٢٠٠١، ما فتئت الجزائر تسعى إلى التقليل من فئات الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وكخطوة أولى، ألغيت عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية. وتعكف الجزائر حالياً على إعادة النظر في تشريعها المحلي، لا سيما قانون العقوبات لديها، ومن المتوخى إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجرائم عديدة. ولا يتضمن التشريع الجديد الخاص بالعقوبات عقوبة الإعدام، وفيما يتعلق بالضمانات، ينص التشريع على المحاكمة العادلة والحق في الدفاع والانتصاف وفقاً لأحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى التماس العفو من رئيس الجمهورية. كما ينص التشريع على ضمانات شتى فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام، وترد هذه الضمانات تحديداً في القانون رقم 04-05 المؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ومن بينها عدم تنفيذ الحكم بالإعدام ما لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف وإلى أن يُرفض التماس العفو؛ وعدم الحكم بالإعدام والحكم بالسجن مدى الحياة على من لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر؛ وعدم تنفيذ الحكم بالإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل يقل عمره عن ٢٤ شهراً، أو على شخص مصاب باضطراب عقلي أو مرض خطير. وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم، يتضمن القانون أحكاماً خاصة تراعى فيها كرامة المحكوم عليهم. ولا يجوز تنفيذ الحكم إلا في سجن، ولا يجوز بتاتاً تنفيذه أمام العامة.

كولومبيا

٢- أفادت حكومة كولومبيا بعدم وجود عقوبة الإعدام في كولومبيا.

كوستاريكا

٣- أفادت حكومة كوستاريكا أنها ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٨٧٨. وأضافت أن الحكم الذي ينص على قدسية الحياة البشرية قد منح صفة دستورية في عام ١٨٨٢، وأن دستور كوستاريكا، الذي صدر في عام ١٩٤٩، يكرس هذا الحكم، وثمة تشريعات أخرى، من قبيل قانون تسليم المجرمين، تتضمن أحكاماً مماثلة.

شيلي

٤- ذكرت الحكومة أن أحد مرتكزات سيادة القانون في شيلي هو تعزيز احترام الحقوق الأساسية المتأصلة في شخص الإنسان، لا سيما الحق في الحياة المكرس في المادة ١٩(١) من الدستور، والذي تجسد في إلغاء عقوبة الإعدام في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأكدت أن هذا النص الدستوري والقانون الذي يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام يتمشيان

تماماً مع الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني الملحق به، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويقضي القانون رقم 734 19 الصادر عام ٢٠٠١ بإلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنه بالسجن القاسي مدى الحياة. كما ينص القانون المذكور على تطبيق عقوبة الإعدام في أوقات الحرب، وتظل هذه العقوبة سارية على الجرائم المحددة في قانون القضاء العسكري. ويتمشى هذا تماماً مع التحفظات المقدمة بشأن البروتوكولين المذكورين أعلاه.

اليابان

٥- أوردت حكومة اليابان الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام. كما ذكرت أنه، أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لم تُصدِر أية محكمة ابتدائية حكماً بالإعدام؛ وحُكم على ٢٢ شخصاً بالإعدام بعد اكتمال عملية طلب الاستئناف/التِماس الرأفة؛ ونفذت أحكام إعدام بحق ثلاثة أشخاص؛ ولم يبطل أي حكم بالإعدام بقرار صادر عن محكمة استئناف أو بقرار رئاسي أو ملكي لتخفيف العقوبة أو العفو عن المحكوم عليهم. وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كان هناك ٧٤ شخصاً محكوم عليهم بالإعدام. وارتأت الحكومة الإبقاء على عقوبة الإعدام، نظراً لأن غالبية الناس في اليابان يقرون في بالإعدام كمعاقبة ضرورية على الجرائم الفظيعة. وعندما تطلب اليابان تسليم شخص متهم بجريمة يعاقب عليها بالإعدام في اليابان، من غير الممكن تقديم ضمانات للدولة المعنية بعدم تنفيذ هذه العقوبة في حقه.

٦- وفيما يتعلق بتنفيذ الضمانات، أفادت الحكومة بأن القانون ينص على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام بأثر رجعي على جرائم لم يكن ينص القانون وقت ارتكابها على المعاقبة عليها بالإعدام؛ ويجوز الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحكم أخف إذا ما سن تشريع بإلغاء عقوبة الإعدام بعد صدور الحكم بالإعدام؛ ولا يجوز إصدار حكم بالإعدام في حق شخص كان دون الثامنة عشرة من العمر عند ارتكابه الجريمة؛ ولا يجوز إعدام الحوامل؛ ولا يجوز الحكم بالإعدام على شخص اختل عقلياً بعد ارتكابه الجريمة وما زال مختلاً وقت محاكمته؛ ولا يجوز إعدام شخص اختل عقلياً بعد الحكم عليه بالإعدام؛ ولا يجوز الحكم بالإعدام على شخص متخلف عقلياً أو ذي كفاءة عقلية محدودة للغاية. وللمتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالإعدام الحق، في جميع الظروف المحددة في القانون، في محاكمة علنية، وفي افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته، وفي الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي منذ لحظة توقيفه، إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة لدى الشرطة أو في المحكمة. وللجاني المحاكَم الحق في اختيار محاميه على نفقة الدولة إن لم يكن قادراً على تحمّل نفقته. وسيصبح القانون الجديد نافذاً بحلول ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ما سيتيح للجاني الموقوف والمحتجَز، وغير المحاكَم، الحق في اختيار محاميه على نفقة الدولة إن لم يكن قادراً على تحمل نفقته. ويحاط جميع الرعايا الأجانب علماً بحقهم في الاستعانة بسلطاتهم القنصلية وقت توقيفهم أو إيداعهم السجن أو احتجازهم رهن المحاكمة أو في جميع هذه الحالات. وفي جميع حالات الحكم بالإعدام، يحق للمحكوم عليهم تقديم طلب لاستئناف الحكم أمام هيئة قضائية أعلى. ويتاح للمحكوم عليه بالإعدام ١٤ يوماً لتقديم طلب الاستئناف. ولا تقوم محاكم الاستئناف بإعادة النظر تلقائياً في كل ما يصدر من أحكام بالإعدام. ويحق للمحكوم عليه بالإعدام أن يتقدم إلى سلطات الدولة بطلب لتخفيف حكمه أو للعفو عنه.

٧- كما ذكرت حكومة اليابان أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلى أن يصبح قرار المحكمة نهائياً من خلال الإجراء المتعلق بنظام المحاكم ذات الدرجات الثلاث (واستثنائياً، نظام المحاكم ذات الدرجتين). ويتولى وزير العدل

إصدار أمر تنفيذ حكم الإعدام في غضون ستة أشهر من اليوم الذي يصبح فيه القرار نهائياً. غير أنه، في حالات تقديم طلب لاستعادة الحق في الاستئناف أو في إعادة المحاكمة، أو تقديم طلب استئناف استثنائي أو التماس عفو أو توصية به، و/أو في حالة ما إذا كانت الفترة المحددة لإكمال تلك الإجراءات والفترة المحددة لإصدار الأحكام بحق المتهمين، إن وُجدت، لم تنقضِ بعد، لا تُحسب هذه الفترات في الفترة المذكورة. ولا يوقف تنفيذ الحكم إلا بعد استنفاد جميع سبل الاستئناف من خلال الهيئات الدولية، حيث إن الاستئناف أمام هيئات دولية لا يؤثر قانونياً في الإجراء المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام. وينص القانون على الإعدام شنقاً. وذكرت الحكومة أنه، من زاوية إنسانية، لا يُعتبر الإعدام شنقاً إجراء قاسياً مقارنة بطرق أخرى كقطع رأس المحكوم عليه أو إطلاق النار عليه أو تسليط الكهرباء عليه أو تعريضه لغاز سام. ولا يجيز القانون الإعدام أمام العامة.

المكسيك

٨- ذكرت حكومة المكسيك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد التزمت بموقف ثابت بشأن الحق في الحياة بوصفه مبدأً أساسياً ينبغي سريانه على جميع شرائح المجتمع. وتتولى اللجنة المذكورة إدارة برنامج لنقل السجناء بين السجون والإفراج عنهم في وقت مبكر، ولمناهضة عقوبة الإعدام. ويوجد حالياً ما يزيد عن ٥٠ مكسيكياً محكوماً عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية. وذكرت حكومة المكسيك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتنسيق مع وزارة الخارجية المكسيكية، تواصل رصد حالاتهم بغية استحصال المساعدة القانونية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب قانون الولايات المتحدة وبغية استحصال مشورة قانونية من أجل أُسَرهم، وضمان اتخاذ ما يلزم من إجراءات لدى السلطات المختصة وتقديم ما يلزم من طلبات إليها في الوقت المناسب. كما تعمل اللجنة مع الوزارة على إعادة النظر في أحكام الإعدام الصادرة بحق الرعايا المكسيكيين في الولايات المتحدة، وفي الحالات التي ينطبق عليها ذلك، تعمل اللجنة مع الوزارة على إعادة النظر في الإجراءات فيما يتعلق بالإخلال بأحكام اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.

٩- وذكرت الحكومة أن مجلس النواب قد سنَّ في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ تعديلاً دستورياً يحظر صراحة عقوبة الإعدام في المكسيك. وسيبدأ نفاذ هذا التعديل بعد قبوله لدى الهيئات التشريعية للولايات. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نُشِر في *الجريدة الرسمية* مرسوم بتعديل أحكام شتى من قانون القضاء العسكري بغية إلغاء عقوبة الإعدام. وبدأ نفاذ هذا المرسوم في اليوم التالي.

المغرب

١٠- ذكرت حكومة المغرب أنها ملتزمة بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع تعهداتها الدولية. ويُعاد النظر في القانون الجنائي بغية تخفيض عدد الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام تخفيضاً تدريجياً إلى أدنى حد، بحيث لا يشمل سوى أشد الجرائم خطورة وشناعة. ويدور نقاش وطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وقد بُحث هذا الموضوع في ندوة عن السياسة الجنائية، عقدتها وزارة العدل في عام ٢٠٠٤. وبيَّنت الحكومة أن الميثاق الوطني لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٠ يتضمن نداءً صريحاً بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن العديد من منظمات المجتمع المدني لديها مطالب مشابهة. وإذا ما تم التوجُّه في هذا المنحى، فستتجلى هذه المسألة في الأولويات التي حدّدتها اللجنة المكلفة بتعديل القانون الجنائي. ولئن كان التشريع المغربي ينص على عقوبة الإعدام، فلا تطبَّق هذه العقوبة إلا في حالات محدودة تتعلق بجرائم خطيرة. وقد درج القضاء

علـى الحد من القضايا التي يُصدر فيها أحكاماً بالإعدام. ففي الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٥، صدر ما مجموعه ١٥٢ حكماً بالإعدام. وبيَّنت الحكومة أن الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليهم بالإعدام تُراعى تمام المراعاة. ويُعفى المصابون بإعاقات عقلية ويودَعون مؤسسات الرعاية. وفي قضايا الجناة الأحداث، يُستعاض عن عقوبة الإعدام بالحكم بالسجن والإيداع في مؤسسات تقويمية وإصلاحية. وعليه، فإن ما يعكف المغرب على إنجازه من عمل على الصعيدين التشريعي والقضائي يتمشى مع أحكام القرار ٢٠٠٥/٥٩.

الفلبين

١١- ذكـرت حكومة الفلبين أنها اعتمدت ضمانات كثيرة، من بينها: عدم جواز إصدار حكم بالإعدام بأثر رجعي عن الجرائم التي لم يكن ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة؛ وعدم جواز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكابه الجريمة، أو عندما لا يتم الحصول، لدى استئناف الحكم أو إعادة النظر فـيه تلقائيا في محكمة أعلى، على أغلبية الأصوات اللازمة لإصدار الحكم بالإعدام؛ وعدم جواز الحكم بالإعدام عـلى الحامل أو على الأم في غضون سنة من إنجابها، كما لا يجوز الحكم به على مَن تجاوز عمره السبعين. ويحق للمـتهم بارتكاب جريمة يعاقَب عليها بالإعدام أن يحاط علماً بطبيعة الاتهام الموجَّه إليه، وأن يحاكَم علناً، وأن يُفترَض أنه بريء إلى تثبت إدانته، وأن يستعين بمحام، وأن يطعن في الحكم الصادر بحقه ويعترض على قرار إدانته أمـام محكمة أعلى. وتقوم محكمة الاستئناف بإعادة النظر تلقائياً في قرار الحكم بالإعدام الذي أصدرته المحكمة المعنية. وإذا ما خلصت محكمة الاستئناف إلى وجوب إصدار حكم بالإعدام، فينبغي أن تُصدر قرارها، ولكن مع عدم تدوينه، وأن ترفع كامل ملف القضية إلى المحكمة العليا لاستعراضه. وفي جميع الحالات التي يكون فيها الحكم بالإعدام قد أصبح نهائياً، تقوم المحكمة العليا بإحالة ملف القضية فوراً إلى مكتب رئيس الجمهورية، الذي لـه أن يمارس سلطة العفو بشأنه. والحكم بالإعدام ليس إلزامياً؛ فالمحاكم مكلفة، بمقتضى القانون الجنائي المنقَّح، بإعادة النظر في ظروف وملابسات الجريمة ومرتكبيها قبل أن يتسنى لها إصدار عقوبة الإعدام. وثمة قرار صادر عن رئيس الجمهوريـة يقضي بوقف تنفيذ حكم الإعدام في المحكوم عليهم به، عدا المدانين بجرائم اختطاف وجرائم متصلة بالمخدرات. ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٠، عندما أعلن رئيس الجمهورية السابق تعليق تنفيذ أحكام الإعدام، لم يُعدَم أحد. وحدثت مؤخراً في الكونغرس الثالث عشر تحركات هامة في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام. وهناك حالياً عشرون مشروع قانون بإلغاء عقوبة الإعدام معروضاً على مجلس النواب للنظر فيه، كما ينظر مجلس الشيوخ في مشروعات قوانين مشابهة.

قطر

١٢- ذكـرت حكومة قطر أنها انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٥. وتنص المادة ٥٣ من قانون العقوبـات القَطَري رقم ١١ الصادر عام ٢٠٠٤ على أنه "لا يُسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقـت ارتكـاب الجريمة، وتسري فقط التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث في شأن من ارتكب جناية أو جـنحة، ويكون قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ أربع عشرة سنة". وتحدِّد المادة ٨ من قانون الأحداث رقم ١ لعـام ١٩٩٤ العقوبـات التي يجوز فرضها على الأحداث، وليس من بينها عقوبة الإعدام. وتنص المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه "إذا ارتكب الحدث جناية أو جنحة، فلا يجوز الحكم عليه بالإعدام". ولاحظت الحكومة أنه يُفهَم من ذلك أن قوانين قطر لا تجيز الحكم بالإعدام على الأحداث. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٥٤ من

قانون العقوبات على أنه "لا يُسأل جنائياً من كان وقت ارتكابه الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل". ويرد في المادة ٤٤ (٢) من قانون السجون رقم ٣ لعام ١٩٩٥ أنه "إذا رأى الطبيب ضرورة وقف تنفيذ أي عقوبة مراعاة لحالة المسجون الصحية أو العقلية، فعليه إخطار ضابط السجن كتابة بذلك، مع بيان مراعاة ما يراه لازماً من رعاية للمسجون ... وعلى ضابط السجن تنفيذ توصيات الطبيب في هذا الشأن، مع إخطار مدير السجون". وأشارت الحكومة إلى أن قوانين قطر لا تجيز اعتبار فاقدي العقل مسؤولين جنائياً عن أي فعل. وعليه، فلا يُنَفَّذ الإعدام بمن يثبت طبياً أنه مصاب بأي شكل من أشكال الخلل العقلي.

الاتحاد الروسي

١٣- ذكرت حكومة الاتحاد الروسي أنها، لدى انضمامها إلى مجلس أوروبا، تعهّدت بأن توقِّع أثناء عام ١٩٩٦، وأن تصدِّق قبل ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن تطبِّق كذلك، دون مزيد من التأخير، قراراً بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. وتجيز المادة ٢٠ من دستور الاتحاد الروسي أن يتم، بموجب أحكام القانون الاتحادي، إحداث عقوبة الإعدام بوصفها شكلاً استثنائياً من أشكال المعاقبة على جرائم خطيرة ضد الحياة، ولا تميِّز المادة المذكورة بين وقت الحرب ووقت السلم. وتشير المادة صراحة إلى إمكانية إبطال عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها تماماً. ومنذ عام ١٩٩٦، أُوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقَّع الاتحاد الروسي على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكنه لم يصدِّق عليه بعد. وفي عام ١٩٩٩، حظرت المحكمة الدستورية إصدار أحكام بالإعدام ريثما يبدأ في جميع أنحاء البلد تطبيق نظام المحاكمات الذي تَصدُر الأحكام فيه بواسطة هيئات محلفين. وفي آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم رئيس الجمهورية إلى البرلمان مشروعات قوانين تتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول رقم ٦.

١٤- وذكرت الحكومة أن إلغاء عقوبة الإعدام هو أحد أهداف الإصلاحات القضائية والقانونية الجارية. غير أنه حدث في السنوات الأخيرة ارتفاع مطّرد في عدد الجرائم الخطيرة بشكل خاص، وأثار كثير من هذه الجرائم عاصفة كبيرة من الاحتجاج بين العامة. وفضلاً عن ذلك، حدثت مؤخراً زيادة في أنشطة الجماعات الإرهابية الإجرامية، التي تقوم بأفعال تودي بحياة المئات من الناس، كما تترتب عليها نتائج خطيرة أخرى. وفي ضوء النقاش العام الحاد الدائر بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، ما فتئ رئيس الجمهورية يعارض فكرة فرض عقوبات أقسى وإعادة تطبيق عقوبة الإعدام. وسيبدأ قريباً في جميع أنحاء الاتحاد الروسي تطبيق نظام المحاكمات الذي يُصدِر أحكامه بواسطة هيئات محلفين، ما سيتيح نظرياً إلغاء الحظر الذي فرضته المحكمة الدستورية على إصدار أحكامٍ بالإعدام. غير أنه، حتى في حال حدوث ذلك، فإن قرار رئيس الجمهورية وقف تنفيذ أحكام الإعدام سيظل نافذاً. ومن الجهة الأخرى، فإن بدء المحاكم تطبيق نظام المحاكمة بواسطة هيئات محلفين، واعتماد قانون الإجراءات الجنائية مؤخراً، من شأنهما أن يحملا أعضاء البرلمان على الإسراع في التصديق على البروتوكول رقم ٦، الأمر الذي سيفضي إلى الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام وفقاً للالتزامات الدولية للاتحاد الروسي. ومن الناحية العملية، يَعتبر الاتحاد الروسي أن الخطوة التالية في اتجاه الإلغاء التشريعي لعقوبة الإعدام هي التصديق على البروتوكول رقم ٦، الذي تجري الأعمال التحضيرية له على قدم وساق. أما مسألة انضمام الاتحاد الروسي إلى البروتوكول رقم ١٣

الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي سيحل عملياً محل البروتوكول رقم ٦ بالنسبة للدول التي انضمت إليه، فربما سيتم تناولها في مرحلة لاحقة.

سنغافورة

١٥- ذكرت حكومة سنغافورة أنه لا يوجد توافق دولي في الآراء على وجوب إلغاء عقوبة الإعدام. ويتجلى هذا تماماً في المداولات التي جرت في اللجنة، حيث لم يتفق كثير من البلدان مع الأساس المنطقي للقرار ٥٩/٢٠٠٥. فعقوبة الإعدام هي في المقام الأول مسألة قضاء جنائي. ولا بد من مراعاة حقوق الضحايا وحق المجتمع في العيش بسلم وأمن. ويجب أن تكون الدول حرة في اتِّباع سياسات وتدابير لحماية حقوق الضحايا وردع الجريمة. وينبغي لكل دولة أن تدرس بعناية مسألة ما إذا كان ينبغي لها الإبقاء على عقوبة الإعدام أم إلغاؤها، واضعة في اعتبارها قيَم شعبها، وحالة الجريمة لديها، وسياستها الجنائية. وللدول الحق السيادي في الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة، طالما كان ذلك مصحوباً بضمانات قضائية مناسبة. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقر صراحة بحق الدولة في فرض عقوبة الإعدام. فتنص المادة ٦ (٢) منه على عدم جواز الحكم بالإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ.

١٦- وذكرت الحكومة أن قرار اللجنة يطرح مسألة أوسع نطاقاً، هي ما إذا كان يحق لبعض الدول أن تفرض قيَمها على دول أخرى بوصفها قيَماً لدى جميع الدول. ولئن كان ثمة قيَم معينة هي بوضوح قيَم عالمية أو قد تكون آخذة في التطور نحو العالمية، فثمة قيَم أخرى ما زالت بعيدة عن كونها مقبولة عالمياً. وإن احترام حقوق الإنسان يجب أن يشمل احترام الفروق في النُظم والممارسات. وأي معيار جديد من المعايير الدولية لحقوق الإنسان لا ينبغي أن يكون ناشئاً إلا عن توافق حقيقي في الآراء. إن محاولة الإرغام على إلغاء عقوبة الإعدام في غياب هذا التوافق في الآراء من شأنها أن تُضرّ بمصداقية اللجنة وأن تؤثر عكسياً في عملها.

سلوفاكيا

١٧- ذكرت حكومة سلوفاكيا أن دستورها وقانون العقوبات لديها يكفلان كلاهما حظراً مطلقاً لعقوبة الإعدام، بما في ذلك وقت السلم ووقت الحرب على السواء. وجمهورية سلوفاكيا من الدول الراعية تقليدياً لقرار اللجنة بشأن عقوبة الإعدام. وقد صدَّقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وعلى البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢، وعلى البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

سلوفينيا

١٨- ذكرت حكومة سلوفينيا أن المادة ١٧ من دستورها تنص على أنه "لا توجد عقوبة إعدام في سلوفينيا". وصدّقت سلوفينيا على البروتوكول رقم ٦ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وعلى البروتوكول ١٣ الملحق بالاتفاقية ذاتها في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وعلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤.

تركيا

١٩- ذكرت حكومة تركيا أن عقوبة الإعدام قد ألغيت فيها.

فنـــزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٢٠- ذكـــرت الحكومـــة أن جمهورية فنـــزويلا البوليفارية قد ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٨٦٤ وكذلك السجن مدى الحياة، على جميع الجرائم. وبذلك أصبحت فنـــزويلا أول بلد في العالم يلغي عقوبة الإعدام. ويؤكد الدستور تصميم فنـــزويلا على حماية حياة الإنسان بحظره عقوبة الإعدام، كما يؤكد حرصها على حماية أرواح المحرومين من حريتهم. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الإصلاح الجزئي للقانون الجنائي لعام ٢٠٠٥ ينص على أنه "... لا يجـــوز تســـليم شخص أجنبي متهم بارتكاب جريمة إلى بلد يعاقَب عليها فيه بالإعدام أو السجن المؤبد بموجب تشريع البلد الذي يطلب تسليمه". وقد التزمت فنـــزويلا بمبدأ إلغاء عقوبة الإعدام في جميع البلدان، وهي طـــرف في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.